# كتاب الزكاة

obeikandl.com

# كتاب

الزكاةُ: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، .....



(**الزكاةُ**) أحدُ أركانِ الإسلامِ ومبانيهِ المشار إليها بقولِهﷺ: «بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ»(١). من زَكَا يَزْكُو، إذا نما وتطهَّر(٢)؛ لأنَّها تُطهِّر مُؤدِّيها من الإثم، أي: تنزِّهه عنه، وتُنمِّي أَجرَه، أو تنمِّي المالَ أو الفقراءَ(٣). وأجمعوا على فرضيتها(٤)، واختلفوا هل فُرضت بمكَّةَ أو المدينةِ؟ وذَكرَ صاحبُ «المغني» و«المحرر» والشيخُ تقيُّ الدين: أنَّها مدنيَّةٌ. قال في «الفروع»(٥): ولعلَّ المرادَ طَلَبُها وبَعثُ السعاةِ لقبضِها، فهذا(٦) بالمدينةِ. وقال الحافظُ شرفُ الدينِ الدِّمياطي(٧): فُرضَت في السنةِ الثانيةِ من الهجرةِ بعدَ زكاةِ الفطر(٨). وفي «تاريخِ ابنِ جريرٍ الطَّبري»: أنَّها فُرضت في السنةِ الرابعةِ من الهجرةِ(٩) .

وهي (**حقٌّ واجبٌ**) من عُشْرٍ أو نِصْفِه أو رُبْعِه، ونحوِه ممَّا يأتي مفصَّلاً. (**في مالٍ خاصٍّ**) يأتي (**لطائفةٍ مخصوصةٍ**) هم المذكورون في قولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ ...﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. فخرجَ بقولِه: (**واجبٌ**) الحقوقُ المسنونةُ، كالسلامِ والصدقةِ والعِتْقِ، وبقوله: (**في مالٍ خاصٍّ**) ردُّ السلامِ ونحوه(١٠)، والنفقةُ ونحوها. ولا يرد عليه زكاةُ الفطرِ؛ لأنَّ

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

(٢) ليست في (م).

(٣) في (س) و(ع): «أو الفقراء، أي: تزيد».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٢٩١.

(٥) ٢/٣١٦.

(٦) ليست في (م).

(٧) هو: أبو محمد، عبد المؤمن بن خلف الدمياطي: حافظ للحديث، من أكابر الشافعية، من كتبه «كشف المغطى في تبيين الصلاة الوسطى ـ ط» و«قبائل الخزرج» وكتاب «فضل الخيل ـ ط». (ت ٧٠٥هـ). الأعلام ٤/١٦٩.

(٨) مطالب أولي النهى لمصطفى الرحيباني ٢/٤.

(٩) لم نقف عليه في حوادث السنة الرابعة في تاريخ الطبري.

(١٠) ليست في (م).

بوقتٍ مخصوصٍ.

والمالُ الخاصُّ، سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ، وبقرِ الوحشِ، وغنمِهِ، والمتولِّدُ بينَ ذلك، وغيرِه، والخارجُ من الأرضِ، والنحلِ، والأثمانُ، وعُروضُ التجارةِ.

---

شرح منصور

كلامَه هنا في زكاةِ الأموالِ أو باعتبارِ الغالبِ. وبقوله: (**لطائفةٍ مخصوصةٍ**): الدِّيَةُ[1].

وبقوله: (**بوقتٍ مخصوصٍ**) وهو: تمامُ الحولِ، وبدوُّ الصلاحِ، ونحوه، كالنذرِ بمالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ.

٣٣٤/١

/(**والمالُ الخاصُّ**) المذكورُ، (**سائمةُ بهيمةِ الأنعامِ**) الإبلِ والبقرِ والغنمِ، (**و**) سائمةُ (**بقرِ الوحشِ وغنمِه**) لشمولِ اسمِ البقرِ والغنمِ لهما[2]، (**والمتولِّدُ بينَ ذلك**) أي: الأهليِّ والوحشيِّ والسائمِ (**وغيرِه**)، كالمتولِّدِ بينَ الظِّباءِ والغنمِ، وبينَ السائمةِ والمعلوفةِ؛ تغليباً للوجوبِ. (**والخارجُ من الأرضِ**) من حبوبٍ وثمارٍ ومعدنٍ وركازٍ، على ما يأتي بيانُهُ، (**و**) من (**النحلِ، والأثمانُ، وعروضُ التجارةِ**) فلا تجبُ في غيرِ ذلكَ من خيلٍ ورقيقٍ وغيرِهما؛ لحديثِ: «عَفَوْتُ لكُم عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ والرَّقِيقِ»[3]، وحديثِ: «لَيْسَ عَلى المُسْلِمِ في عَبْدِه ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». متفقٌ عليه[4]. وما رُوي عن عمرَ: أنَّه كان يأخذُ من الرأسِ عَشَرَةً، ومن الفرسِ عَشَرَةً، ومن البِرْذَونِ خَمسَةً، فشيءٌ تبرعوا به، وعَوَّضَهم عنه رزقُ عبيدِهم. كذلك رواه أحمدُ[5].

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لأنَّها لورثةِ المقتولِ].

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [واختارَ الموفقُ وجمعٌ، وصحَّحه الشارحُ: لا تجبُ الزكاةُ في بقرِ الوحشِ وغنمِه؛ لأنَّها تفارقُ الأهليَّة صورةً وحكماً، والإيجابُ من الشرعِ، ولم يَرِد، ولم يصحَّ القياسُ لوجودِ الفارقِ. «إقناع مع شرحه»]. المغني ٤/٣٥.

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والترمذي (٦٢٠)، من حديث علي.

(٤) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة.

(٥) في المسند (٨٢)، وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٨٨٧).

وشروطُها - وليس منها بلوغٌ وعقلٌ -:

الإسلامُ، والحريَّةُ، لا كمالُها، فتجبُ على مبعَّضٍ بقدرِ ملكِه، .....

---

شرح منصور

(**وشُروطُها**) أي: الزكاةِ خمسةٌ (**وليس منها**) أي: من[1] الشروطِ (**بلوغٌ، و**) لا (**عقلٌ**) فتجبُ في مالِ صغيرٍ ومجنونٍ؛ لعمومِ حديثِ: «أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهم، فَتُرَدُّ على فُقَرائِهم». رواه الجماعةُ[2]. وروى الشافعيُّ في «مسندِه»[3] عن يوسفَ بنِ مَاهَك[4] مرفوعاً: «انتَمُوا في أَمْوالِ اليتامى لا تُذْهِبُها ـ أوْ لا تَسْتَهْلِكُها ـ الصَّدَقَةُ». وكونُه مرسلاً غيرُ ضارٍّ؛ لأنَّه حجَّةٌ عندنا. وهو قولُ جماعةٍ من الصحابةِ[5]، منهم عمرُ، وابنُه، وعليٌّ، وابنُه الحسنُ، وجابرُ بنُ عبدِ اللهِ، وعائشةُ. ورواه الأثرمُ عن ابنِ عباسٍ. ولأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، وهما من أهلِها، كالمرأةِ، بخلافِ الجزْيةِ، والعقلِ. ولا تجبُ في المالِ المنسوبِ للجنينِ.

[6]الأول من الشروط[6]: (**الإسلامُ، و**) الثاني: (**الحريَّةُ**) و(**لا**) يُشترطُ (**كمالُها**) أي: الحريَّةِ، (**فتجبُ**) الزكاةُ (**على مبعَّضٍ بقدرِ مِلكِه**) من المالِ بجزئِه

---

(١) ليست في (س) و(ع) و(م).

(٢) أحمد (٢٠٧١)، والبخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، وأبو داود (١٥٨٤)، والترمذي (٦٢٥)، والنسائي ٢/٥، وابن ماجه (١٧٨٣)، من حديث ابن عباس.

(٣) ١/٢٢٤.

(٤) يوسف بن ماهك بن بُهْزَاد الفارسي، المكي، مولى قريش، من رجال الحديث. روى له الجماعة. (ت١١٣هـ). «تهذيب الكمال» ٣٢/٤٥١.

(٥) أخرجه أبو عبيد في «الأموال»: عن عمر (١٣٠١)، وابنه (١٣٠٨)، وعلي (١٣٠٥)، وجابر (١٣١٠)، وعائشة (١٣٠٧). وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤/١٠٧-١٠٨، عن عمر، وعلي، وعائشة، وابن عمر، وذكره فيها ٤/١٠٨ عن الحسن بن علي، وجابر.

(٦-٦) في (ع) و(م): «الشرط الأول».

لا كافرٍ ولو مرتدًّا، ولا رقيقٍ ولو مكاتَباً. ولا يَملكُ رقيقٌ غيرُه، ولو مُلِّكَ.

---



الحرِّ[1]؛ لتمامِ مِلكِه عليهِ.

و(**لا**) تجبُ زكاةٌ على (**كافرٍ**)[2] لحديثِ معاذٍ حينَ بَعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمنِ: «إنَّك تَأْتي قوماً أهلَ كتابٍ، فادْعُهُم إلى أنْ يَشْهدوا أنْ لا إلـهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ اللهِ. فـإنْ هـم أطـاعوكَ لذلـك، فـأعْلِمْهم أنَّ اللهَ تعـالى قـد افْترضَ عليهم صدقةً، تُؤخذُ من أغنيائِهم، فَتُردُّ على فُقرائِهم». متفـقٌ عليـه[3]. ولأنَّها أحدُ أركانِ الإسلامِ، فلـم تجـبْ على كـافرٍ، كالصيـامِ. (**ولـو**) كـان الكافرُ (**مرتدًّا**) لأنَّه كافرٌ، فأَشْـبَهَ الأصليَّ. فـإنْ أسـلمَ، لم تُؤخـذْ منـه لزمـنِ رِدَّتِه؛ لعمومِ قولـهِ تعـالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ...﴾ الآية[4] [الأنفال:٣٨]. وقولِه ﷺ: «الإسلامُ يَجُبُّ مـا قَبْلَـه»[5]. (**ولا**) تجبُ زكاةٌ على (**رقيقٍ**) ولو قيلَ: إنَّه[6] يَملِكُ بالتمليكِ (**ولو**) كان (**مُكاتَباً**) لحديثِ جابرِ بنِ عبد الله مرفوعاً: «لَيْسَ في مالِ المكاتَبِ زكـاةٌ، حتـى يَعْتِـقَ». رواه الدارقطـني[7]. ولأنَّ مِلكَـه ضعيـفٌ لا يَحْتَمِـلُ المواسـاةَ. ومتـى عَتَـقَ، استَأْنفَ الحولَ بما بقيَ له إن بَلغَ[8] نصاباً./ (**ولا يَملِكُ رقيـقٌ غـيرُه**) أي: المكاتَـبِ، (**ولـو مُلِّكَ**[9]) من سيِّدِه[10] أو غيرِه؛ لأنَّه مالٌ، فلا يَملِكُ المالَ، ٣٣٥/١

---

(١) ليست في (م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: وجوبَ أداءٍ، أمَّا وجوبُ الخطابِ، فثابتٌ على الأصحِّ. ابـن نصر الله. «الكافي»].

(٣) تقدَّم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) ليست في الأصول.

(٥) أخرجه أحمد ٢٠٤/٤، من حديث عمرو بن العاص.

(٦) ليست في (س) و(م).

(٧) في سننه ١٠٨/٢.

(٨) في (م): «بقي».

(٩) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [خلافاً للشافعي، وهو قولٌ عندنا. «حاشية الإقناع»].

(١٠) في (ع): «سيد».

ومِلكُ نِصابٍ تقريباً في أثمانٍ وعُروضٍ، وتحديداً في غيرهما، لغيرِ محجورٍ عليه لفلَسٍ، ولو مغصوباً، ويَرجعُ بزكاتِه على غاصبٍ.

أو ضالاً، لا زمنَ ملكِ مُلتقِطٍ. .....

---



كالبهائمِ. فما جرى فيه صورةُ تمليكٍ من سيِّدٍ لعبدِه، زَكاتُه[1] على السيِّدِ؛ لأنَّه لم يخرجْ عن مِلكِه.

(و) الثالثُ: (**مِلكُ نِصابٍ**) وهو سببُ وجوبِ الزكاةِ أيضاً، فلا زكاةَ في مالٍ حتى يبلغَ نِصاباً؛ لما يأتي في أبوابِه. ويكون النصَابُ (**تقريباً في أثمانٍ و**) قيمِ (**عُروضٍ**) تجارةٍ، فتجبُ مع نَقصٍ يسيرٍ، كحبَّةٍ وحبَّتين؛ لأنَّه لا ينضبطُ غالباً، أشبَهَ نَقص الحَوْلِ ساعةً أو ساعتين، (**وتحديداً في غيرِهما**) أي: غيرِ الأثمانِ والعُروضِ من الحبوبِ والثمارِ والمواشي. فإنْ نَقصَ نصابُها ولو بجزءٍ يسيرٍ، لم تجبْ، لكن لا اعتبارَ بنقصٍ يدخلُ في الكيلِ. ويُشترطُ كَوْنُ مِلكِ نصابٍ (**لغيرِ محجُورٍ عليه لفلَسٍ**) فلا تجبُ عليه. وإنْ قلنا: الدَّينُ غيرُ مانعٍ؛ لأنَّه ممنوعٌ من التصرفِ في مالِه حكماً، ولا يَحْتَمِلُ المواساةَ. (**ولو**) كان النصَابُ (**مغصوباً**) بيدِ غاصبٍ أو مَن انتقلَ إليه عنه[2] أو تالفاً؛ لأنَّه يجوزُ التصرفُ فيه بالإبراءِ والحوالةِ، أشبَهَ الدَّينَ، فيُزكِّيهِ ربُّه إذا قَبضَه لما مضى.

(**ويَرجعُ**) ربُّه (**بزكاتِه**) أي: المغصوبِ (**على غاصبِـ**)ـه[3]؛ لأنَّه نَقصٌ حصلَ بيدِه، أشبَهَ ما لو تلِفَ بعضُه (**أو**) كان (**ضالاً**) فيُزكِّيهِ مالكُه إذا وجدَه لحَوْلٍ من التعريفِ؛ لبقاءِ مِلكه عليه، (**لا**) يُزكِّيه ربُّه (**زمنَ مِلْكِ مُلتقِطٍ**) بعدَ حَوْلِ التعريفِ؛ لأنَّه مِلكٌ للمُلتقِطِ، فزكاتُه عليهِ، كسائرِ أموالِه.

---

(١) في (م): «فزكاته».

(٢) في (س) و(م): «منه» وهي نسخة في الأصل.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [إن أخرجَ منه الغاصبُ. «حاشية منصور». والظاهرُ ولو لم يُخرجْ منه].

ويَرجعُ بها على مُلتقِطٍ أخرجَها منها. أو غائباً، لا إن شكَّ في بقائِه. أو مسروقاً، أو مدفوناً منسيًّا، أو موروثاً جَهلَه أو عند من هو؟ ونحوَه. ويُزكِّيه إذا قدَر عليه.

أو مرهوناً، ويُخرجها راهنٌ منه بلا إذنٍ إن تعذَّر غيرُه، .....

---



(**ويَرجعُ**) ربُّ مالٍ ضالٍّ وجدَه (**بها**) أي: بزكاتِه (**على ملتقِطٍ أخرجَها**) أي: زكاةً (**منها**) أي: اللُّقَطَةِ ولو لحَوْلِ التعريفِ؛ لتعدِّيه بالإخراجِ، ولا تُجزئُ عن ربِّها، وإنْ أخرجَها من غيرِها، لم يَرجِع على ربِّها بشيءٍ. (**أو**) كان (**غائباً**) فتجبُ زكاتُه كالحاضرِ، و(**لا**) تجبُ (**إنْ شكَّ في بقائِه**) لعدمِ تيقُّنِ السببِ، لكن متى وصلَ إلى يدِه، زكَّاهُ لما مضى مطلقاً. (**أو**) كان (**مسروقاً، أو مدفوناً منسيًّا**) بدارِه أو غيرِها، (**أو موروثاً جَهِلَه**) أي: إرثَه له؛ لعدمِ علمِه بموتِ مورِّثِه، (أو) موروثاً جَهِل (**عندَ مَن هو**) بأنْ عَلِمَ مَوتَ مُورِّثِه، ولا[1] يعلم أين مَورُوثُه،(**ونحوَه**) كالموهوبِ قبلَ قبضِه. (**ويُزكِّيه**) أي: المغصوبَ وما عُطفَ عليه، (**إذا قدَرَ**) ربُّه (**عليه**) [2]لما مضى[2] بأخذِه من غاصبِه، أو مُلتقِطِه، أو سارقِه ونحوِه، أو حضورِ غائبٍ، أو علمِه بمدفونٍ، أو موروثٍ، وقَبضِ موهوبٍ؛ لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا تجبُ قبلَ ذلكَ؛ لأنَّه ليس محلاً لها.

(**أو**) كانَ النِّصابُ (**مرهوناً**) فتجبُ فيه كغيرِه، (**ويُخرجُها**) أي: زكاةَ المرهونِ (**راهنٌ منه**) أي: المرهونِ (**بلا إذنٍ**) مُرتهِنٍ (**إن تعذَّرَ غيرُه**) أي: المرهونِ، [3]فتجبُ فيهِ كغيرِه[3]، بأن كان غيرُه غائباً، أو مغصوباً، ونحوَه، كما

---

(١) في (س) و(ع) و(م): «ولم».

(٢-٢) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٣-٣) ليست في (س) و(ع) و(م).

ويأخذُ مرتهِن عوضَ زكاةٍ إن أيسرَ.

أو دَيناً، غيرَ بهيمةِ الأنعامِ، أو دِيَةٍ واجبةٍ، أو دينِ سَلَمٍ، ما لم يكن أثماناً، أو لتجارةٍ، ولو.....

---

شرح منصور ٣٣٦/١

(١تُقَدَّمُ جنايةُ رَهْنٍ١) على دَينِه؛ لأنَّها تتعلَّقُ بعينِهِ، وتُقَدَّمُ على حقِّ مالِكه. /فكذا على حقِّ مرتَهِنٍ.

(**ويأخذُ مُرتهِنٌ**) من راهِنٍ أخرجَ زكاةَ رَهْنٍ منه (**عوضَ زكاةٍ إنْ أيسرَ**) راهِنٌ، بأنْ حَضَرَ مالُه الغائبُ، أو انتَزَعَ المغصوبَ، ونحوه، كما لو كان أتلفَ الرهْنَ أو بعضَه.

(**أو**) كان النصابُ (**دَيْناً**) على موسرٍ أو معسرٍ حالاً أو مؤجَّلاً؛ لأنَّه يجوزُ (٢أن يتصرفَ٢) فيهِ بالإبراءِ والحوالةِ، أشْبَهَ الدَّينَ على المليءِ. وعن عليٍّ في الدَّينِ الظَّنونِ: إنْ كان صادقاً، فليُزكِّه إذا قَبَضَه لما مضى(٣). وعن ابنِ عباسٍ نحوه. رواه أبو عُبَيْد(٤). قال في «القاموسِ»، في مادةِ «ظنَّ» بالمعجمةِ، وَكَصَبُورٍ، من الديونِ: ما لا يُدْرَى أيقْضِيهِ آخذُه أم لا؟ (**غيرَ بهيمةِ الأنعامِ**) فلا زكاةَ فيها إذا كانت دَيناً؛ لاشتراطِ السوْمِ فيها. فإنْ عُيِّنت، زُكِّيت كغيرِها. (**أو**) غيرَ (**دِيَةٍ واجبةٍ**) على قاتلٍ، أو عَاقِلتِه، فلا تُزكَّى؛ لأنَّها لم تتعيَّن مالاً زكويًّا؛ لأنَّ الإبلَ أصلٌ، أو أحدُ الأصولِ، (**أو**) غيرَ (**دَيْنِ سَلَمٍ**) فلا زكاةَ فيهِ؛ لامتناعِ الاعتياضِ عنه، والحوالةِ بهِ وعليهِ، (**مالم يكن**) دينُ السلمِ (**أثماناً**) فتجبُ فيها؛ لوجوبِها في عينِها، (**أو**) يكن دَينُ السلمِ (**لتجارةٍ**) فتجبُ في قيمتِها(٥)، كسائرِ عروضِها، (**ولو**) كان الدَّينُ الذي قلنا

---

(١-١) في (م): «تقدَّمُ في جنايةِ راهنٍ».

(٢-٢) في (س) و(ع) و(م) : «التصرف».

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ١٦٣/٣.

(٤) في الأموال (١٢٢٢).

(٥) في (س) و(ع): «قيمته».

مجحوداً بلا بيِّنةٍ.

وتسقطُ زكاتُه إن سقطَ قبل قبضِه، بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ، وإلا فلا، فيُزكَّى إذا قُبضَ، أو أُبرِئَ منه، لِمَا مضى. ويُجزِئُ إخراجها قبلُ. .....

---

شرح منصور

تجبُ زكاتُه (**مجحوداً بلا بيِّنةٍ**) لأنَّ جَحْدَه لا يُزيلُ مِلكَ ربِّه عنه، ولا ضررَ عليهِ في ذلكَ؛ لأنَّه لا يزكِّيهِ حتى يقبضَه[1].

(**وتسقطُ زكاتُه**) أي: الدَّينِ (**إن سقَطَ قبلَ قَبضِه، بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ**) كصداقٍ قبلَ الدخولِ، [2]يسقطُ بفسخٍ[2] من جهتِها، أو تنصيفٍ[3]؛ لطلاقِه، وكدَينٍ بذمَّةِ رقيقٍ يملكُه ربُّ الدَّينِ، وكثمنِ نحوِ مَكيلٍ أو مَوزونٍ يتلفُ قبلَ قبضِه بعدَ الحولِ، فتسقطُ زكاتُه في الكلِّ؛ لأنَّها مواساةٌ، ولا تلزمُ في شيءٍ تعذَّرَ حصولُه. قلتُ: ومثلُه: مَوهوبٌ لم يُقبَضْ رجعَ فيهِ واهبٌ بعدَ الحولِ، فتسقطُ عن موهوبٍ لهُ، (**وإلا**) يسقط قبلَ قبضِه بلا عوضٍ ولا إسقاطٍ، (**فلا**) تسقطُ زكاتُه، (**فيُزكَّى**) الدَّينُ (**إذا قُبضَ**) أو عُوِّضَ عنه، أو أحالَ بهِ أو عليهِ، (**أو أُبرِئَ منه، لما مَضَى**) من السنين[4]. فلا يجبُ الإخراجُ قبل ذلك؛ لأنَّها وجبَت مواساةً. وليس منها إخراجُ زكاةِ مالا يُنتفَعُ به. (**ويُجزِئُ إخراجُها**) أي: زكاةِ الدَّينِ، (**قبلَ**) قَبضِه و[5] الإبراء منه؛ لقيامِ الوجوب على ربِّه، وعدمُ إلزامِه بالإخراجِ إذن، رخصةٌ، وليس من قَبيلِ تعجيلِ الزكاةِ.

---

(١) في (م): «يقضيه».

(٢-٢) في (ع): «سقط لفسخ».

(٣) في (س) و(ع): «يتنصف»، وفي (م): «تنصف».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه لسَنةٍ لاعتبارِ إمكانِ الأداءِ لوجوبِها، ولم يُوجد فيما مَضى].

(٥) في (ع): «أو».

منتهى الإرادات

ولو قَبضَ دونَ نصابٍ، أو كان بيده وباقيه دينٌ أو غصبٌ أو ضالٌّ، زكَّاه.

وإن زكَّت صداقَها كلَّه، ثم تنصَّف بطلاقِه؛ رَجَع فيما بقيَ، بكلِّ حقِّهِ. ولا يُجزئُها زكاتها منه بعدُ.

ويزكِّي مشترٍ مَبِيعاً متعيِّناً أو متميِّزاً، .....

---

شرح منصور

(**ولو قَبَضَ**) ربُّ دَيْنٍ منه (**دونَ نصابٍ**) زكَّاه، وكذا لو أبرَأَ منه، (**أو كان بيدِه**) دونَ نصابٍ، (**وباقيه**) أي: النصابِ (**دينٌ، أو غصبٌ، أو ضالٌّ، زكَّاه**) أي: ما بيدِه؛ لأنَّه مالكُ نصابٍ ملكاً تامًّا، أشْبَهَ ما لو قَبَضَه كلَّه، أو كان بيدِه كلَّه. قال في «الإقناع»[1]: ولعلَّه فيما/ إذا ظنَّ رجوعَه. أي: الضالِّ ونحوِه. ٣٣٧/١

(**وإن زكَّتْ**) امرأةٌ (**صَداقَها كلَّه**) بعدَ الحولِ، وهو في مِلكِها، (**ثم تنصَّفَ**) الصداقُ (**بطلاقِه**) أي: الزوجِ أو خُلْعِه ونحوِه قبلَ الدخولِ، (**رَجَعَ فيما بقيَ**) من الصداقِ (**بكلِّ حقِّه**) لقولِه تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾[البقرة:٢٣٧]. فلو أصْدَقَها ثمانينَ، فحالَ الحولُ وزكَّته أو لا، رجعَ بأربعينَ، وتَستقِرُّ الزكاةُ عليها. (**ولا يُجْزِئُها زكاتُها منه**) أي: الصداقِ (**بعدَ**) طلاقِها قبلَ الدخولِ، ولو حالَ الحَوْلُ؛ لأنَّه مالٌ مشترَكٌ، فلا يجوزُ لأحدِهما التصرفُ فيهِ قبلَ القسمةِ.

(**ويُزكِّي مشترٍ مَبِيعاً متعيِّناً**[2]) كنصابِ سائمةٍ معيَّنٍ، أو موصوفٍ من قطيعٍ معيَّنٍ، (**أو**) مَبِيعاً (**متميِّزاً**) كهذه الأربعينَ شاةً. هذا حاصلُ كلامِ ابنِ

(١) ١/٣٩٠.

(٢) في (م): «معيناً».

ولو لم يقبضْه حتى انفسخَ بعد الحولِ. وما عداهما بائعٌ.

وتمامُ المِلكِ[1] ولو في موقوف على معيَّنٍ من سائمةٍ، وغلَّةِ .....

---

قُندُس، قال: فكلُّ متميِّزةٍ متعيِّنةٌ، وليس كلُّ متعيِّنةٍ متميِّزةً. شرح منصور

(**ولو لم يَقْبِضْه**) أي: المبيعَ المتعيِّنَ والمتميِّزَ مشترٍ، (**حتى انفسخَ**) البيعُ (**بعدَ الحَوْلِ**) لأنَّ الفسخَ رَفْعٌ للعقدِ من حينِ الفسخِ، لا من أصلِه. (**وما عداهما**)، أي: المتعيِّن والمتميِّز، كأربعين شاةً موصوفةً في الذمَّةِ، وحالَ الحَوْلُ قبلَ قَبْضِها، يزكِّيها (**بائعٌ**) لأنَّها لا تدخلُ في ضمانِ مشترٍ إلا بقبضِها؛ لعدمِ تعيينها. قلتُ: قياسُ ما تقدَّمَ في السَّلَم إن كان لتجارةٍ، أو أثماناً، زكَّاه مشترٍ. وفي تمثيلِه في «شرحه»[2]: بنصفِ زُبرةٍ من فضَّةٍ وزنُها أربعُ مئةِ درهمٍ، نظرٌ، فإنَّه وإن لم يكن متميِّزاً لكنَّه متعيِّنٌ بتعيينِ محلِّه، كما يُعلمُ من «حواشي ابنِ قُندس». وكيف تجبُ زكاةُ مالٍ معيَّنٍ على غَيرِ مالكِه؟

(و) الرابعُ: (**تَمامُ المِلكِ**) في الجملةِ[3] [4]لتعيُّن محلِّه[4]؛ لأنَّ الزكاةَ في مقابلةِ تمامِ النعمةِ، والمِلكُ الناقِصُ ليس بنعمةٍ تامَّةٍ، (**ولو**) كان تمامُ المِلكِ (**في موقوفٍ على معيَّنٍ من سائمةٍ**) نصًّا، إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ؛ لعمومِ النصوصِ، ولأنَّ المِلكَ ينتقلُ للمَوقوفِ عليهِ على المذهبِ[5]، أشبَهَ سائرَ أملاكِه، (و) من (**غلَّةِ**

---

(١) الملك التام: عبارة عما كان بيده لم يتعلق به غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. «كشاف القناع» ٢/١٧٠.

(٢) معونة أولي النهى ٢/٥٦٣ ـ ٥٦٤.

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: في الجملةِ. مرادُه إدخالُ نحوِ الصداقِ من اللُّقَطَةِ والموهوبِ قبلَ قبضِه وما أشبَهَ ذلك. محمد الخلوتي].

(٤-٤) ليست في (م)، وضرب عليها في (س).

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٦/٣١٦.

أرضٍ وشجرٍ. ويُخرِجُ من غيرِ السَّائمةِ.

فلا زكاةَ في دَين كتابةٍ، وحصَّةِ مضارِبٍ قبلَ قسمةٍ ولو مُلكتْ بالظهورِ. ويزكِّي ربُّ المالِ حصَّته كالأصلِ وإذا أدَّاها من غيرِه، ....

شرح منصور

**أرضٍ و)** غلَّةِ **(شجرٍ)** موقوفين على معيَّنٍ. نصًّا، إنْ بَلَغت نصاباً؛ لأنَّ الزرعَ والثمرَ ليسا وقفاً؛ بدليلِ بيعِهما. **(ويُخرِجُ)** الموقوفُ عليه الزكاةَ ((1**من غيرِ السائمةِ**1)). فيُخرِجُ عن غلَّةِ أرضٍ وشجرِها منها؛ لما مرَّ. وأما السائمةُ فيُخرِجُ عنها لا منها؛ لأنَّه لا يجوزُ نقلُ المِلكِ في الموقوفِ، ومعنى تمامُ المِلكِ: أنْ لا يتعلَّقَ بهِ حقُّ غيرِه، بحيث يكونُ له التصرُّفُ فيهِ على حَسَبِ اختيارِه، وفوائدُه عائدةٌ عليهِ. قاله أبو المعالي بمعناه.

**(فلا زكاةَ)** على سيِّدِ مكاتَبٍ **(في دَينِ كتابةٍ)** لنَقْصِ مِلكِه فيه لعدم(2) استقرارِه بحالٍ، وعدمِ صحةِ الحوالةِ عليه(3) وضمانِه، وما قَبضَه منه سيِّدُه يستقبلُ بهِ الحَوْلَ إنْ بلغَ نصاباً، وإلا فكمُسْتَفادٍ، وكذا إنْ عَجَزَ وبيدِه شيءٌ،

٣٣٨/١ /**(و)** لا زكاةَ في **(حِصَّةِ مُضارِبٍ)** من ربحٍ **(قبلَ قِسمَةٍ ولو مُلكت)** حصَّتُه له **(بالظهورِ)** لعدمِ استقرارِه؛ لأنَّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، فمِلكُه ناقصٌ. **(ويزكِّي ربُّ المالِ حصَّتَه)** من ربحٍ. نصًّا، **(كالأصلِ**4**)** تبعاً له، فمَن(5) دفعَ ألفاً مضاربةً على النصفِ، فحالَ الحَوْلُ وربحَ ألفين، فعلى ربِّ المالِ زكاةُ ألفَيْن. **(وإذا**6**أدَّاها)** أي: زكاةَ مالِ المُضارَبةِ ربُّه **(من غيرِه)**،

(1-1) في الأصول: «(من غيرها)، أي: السائمة».

(2) في (س) و(م): «بعدم».

(3) ليست في (م).

(4) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وفي «المغني»: تحسبُ من الربحِ، ورأسُ المالِ باقٍ؛ لأنَّه وقايةٌ لرأسِ المالِ، ولا يُقالُ: مونةٌ كسائرِ المونِ؛ لأنَّه يلزمُ أن تحسبَ عليهما. وفي «الكافي»: إنَّها من رأسِ المالِ، ونصَّ عليه أحمدُ؛ لأنَّه واجبٌ عليه كدينِه. «فروع» ٣٣٨/٢].

(5) في (م): «كأن».

(6) في (ع): «وإن».

فرأسُ المالِ باقٍ، ومنه، تحتسبُ من أصلِ المالِ، وقدرِ حصَّته من الربحِ.

وليسَ لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تَلزمُ ربَّ المالِ، بلا إذنِه، فيضمنُها. ويصحُّ شرطُ كلٍّ منهما زكاةَ حصَّتِه من الربحِ على الآخَرِ، لا زكاةَ رأسِ المالِ أو بعضِه من الربحِ.

---



أي: غيرِ مالِ المضارَبةِ.

(**فرأسُ المالِ باقٍ**) لأنَّه لم يطرأ عليهِ ما يُنقِصُه، (**و**) إنْ أدَّى زكاتَه (**منه، تُحتسبُ**) زكاتُه (**من أصلِ المالِ، و**) من (**قدرِ حصَّتِه**) أي: ربِّ المالِ (**من الربحِ**) فينقصُ رُبْعُ عُشْرِ رأسِ المالِ مع رُبْعِ عُشرِ حصَّةِ ربِّ المالِ من الربحِ. ولا تُحتسبُ كلُّها من رأسِ المالِ وحدَه، ولا من الرِّبحِ وحدَه.

(**وليس لعاملٍ إخراجُ زكاةٍ تَلزمُ ربَّ المالِ بلا إذنِه**) نصًّا، (**فيضمنُها**) لأنَّه ليس وليًّا له ولا وكيلاً عنه فيها[1]. (**ويصحُّ شرطُ كلٍّ منهما**) أي: من ربِّ المالِ والعاملِ (**زكاةَ حصَّتِه من الربحِ**[2] **على الآخرِ**[3]) لأنَّه بمنزلةِ شرطِه لنفسِه نِصْفَ الربحِ وثُمنَ عُشرِه مثلاً. و(**لا**) يَصِحُّ شرطُ (**زكاةِ رأسِ المالِ أو**) زكاةِ (**بعضِه من الربحِ**) لأنَّه قد يحيطُ[4] بالرِّبح، كشرطِ دراهمَ معلومةٍ.

---

(١) ليست في (م).

(٢) في (ع): «ربح».

(٣) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «على الآخرِ» فيه: أنَّه ليس على المضاربِ زكاةٌ، فلعلَّه على القولِ بوجوبِها عليه، أو ليزيدَ به ربحه. عثمان النجدي. وقال منصور البهوتي: وهذا على القولِ المرجوحِ بوجوبِ الزكاةِ عليه. انتهى. فعلى الراجحِ لا يصحُّ إلا شرطُ ربِّ المالِ].

(٤) في (م): «يُحِطْ».

وتجبُ إذا نَذرَ الصدقةَ بنصابٍ، أو بهذا النصابِ إذا حالَ الحولُ، ويبرأُ من زكاةٍ ونذرٍ، بقدرِ ما يُخرِجُ منه بنيَّته عنهما، لا في معيَّنٍ نَذر أن يتصدَّق به، وموقوفٍ على غيرِ معيَّنٍ أو مسجدٍ، وغَنيمةٍ مملوكةٍ، إلا من جنسٍ إن بلغتْ حصَّةُ كلِّ واحد نصاباً، وإلا .....



(**وتجبُ**) الزكاةُ (**إذا نَذَر الصدقةَ بنصابٍ**) إذا حالَ الحَوْلُ، (**أو**) نذرَ الصدقةَ (**بهذا النِّصابِ إذا حالَ الحَوْلُ**) لأنَّ مِلكَه عليه تامٌّ في الحَوْلِ، ويُجزئُه إخراجُها منه. (**ويبرأُ**) ناذِرٌ (**من زكاةٍ ونَذْرٍ، بقدرِ ما يُخرِجُ منه**) أي: النصابِ المنذورِ للصدقةِ[1] بهِ، إذا حالَ الحَوْلُ (**بنيَّتِه**) أي: المخرِجِ (**عنهما**) أي: الزكاةِ والنذرِ؛ لأنَّ كلاً منهما صدقةٌ. وكما لو نوى بركعتَيْن التحيَّةَ والسنَّةَ، و(**لا**) تجبُ زكاةٌ (**في**) نصابٍ (**معيَّنٍ نَذَر أن يتصدَّقَ بهِ**) أو ببعضِه، ولم يقلْ: إذا حالَ الحَوْلُ؛ لزوالِ مِلكِه أو نَقْصِه. ومفهومُه: لو نذرَ أن يتصدَّقَ بنصابٍ غير معيَّنٍ، وحالَ الحولُ، تجبُ زكاتُه، لكن يأتي: لا زكاةَ على مَن عليه دَينٌ بقدرِه. (**و**) لا زكاةَ في (**موقوفٍ على غيرِ معيَّنٍ**) كَعَلَى الفُقراءِ، (**أو**) مَوقُوفٍ على (**مسجدٍ**) أو مدرسةٍ أو رباطٍ، ونحوِه؛ لعدمِ تعيُّنِ[2] المالكِ. (**و**) لا زكاةَ في (**غنيمةٍ مملوكةٍ**) من أجناسٍ؛ لأنَّ للإمامِ قَسْمَها برأيِه، فيعطي كلاً من أيِّ صِنفٍ شاءَ، بخلافِ ميراثٍ، (**إلا**) إذا[3] كانت الغنيمةُ (**من جنسٍ**) واحدٍ، فينعقدُ[4] الحَوْلُ عليها، (**إن بلغت حصَّةُ كُلِّ واحدٍ**) من الغَانِمينَ (**نصاباً**) لتعيُّنِ مِلكِه فيه، [5](**وإلا**) بأن لم تبلغ[5] حصَّةُ كلِّ واحدٍ نصاباً،

(١) في (س) و(ع) و(م): «الصدقة».

(٢) في (ع) و(م): «تعيين».

(٣) في (ع) و(م): «إن».

(٤) في (م): «فبعقد».

(٥-٥) في (م): «و(لا) تبلغ».

انبَنَى على الخُلطةِ.

ولا في فَيءٍ، وخُمسٍ، ونقدٍ موصًى به في وجوه بِرٍّ، أو أن يُشترى به وقفٌ ولو رَبحَ. والربحُ كأصلٍ.

ولا في مالِ مَن عليه دينٌ يَنقُص النصابَ، .....

---

شرح منصور

(انْبَنَى على الخُلطةِ) ويأتي: أنَّها لا تُؤثِّر في غيرِ الماشيةِ، ولا تُخرَجُ قبلَ القَبْضِ، كالدَّينِ.

(ولا) تجبُ زكاةٌ (في) مالِ (فَيءٍ، و) لا في (خُمسٍ) غنيمةٍ؛ لأنَّه يرجعُ إلى الصرفِ في مصالحِ المسلمين، (و) لا في (نقدٍ موصًى به في وجوهِ برٍّ، أو) موصًى /(أن[1] يُشترى[2] بهِ وقفٌ ولو رَبحَ) لعدمِ تعيُّنِ مالِكِه. (والرِّبحُ كأصلٍ[3])لأنَّه ٣٣٩/١
نماؤه، فيُصرفُ في الوصيةِ، ويَضْمنُ إنْ خَسِرَ. نصًّا، والمالُ الموصَى بهِ، يُزكِّيهِ مَن حَالَ الحَوْلُ على مِلكِه، وإنْ وصَّى[4] بنفعِ نصابٍ سائمةٍ، زكَّاها مالكُ الأصلِ، ويحتمل: لا زكاةَ إن وصَّى بها أبداً. ذكره في «الفروع»[5].

(ولا) زكاةَ (في مالِ مَن عليه دَينٌ[6]) حَالٌّ أو مؤجَّلٌ (يَنقُص النصابَ) باطناً

---

(١) ليست في النسخ الخطية و (م).

(٢) في (ع) و(م): «أن يشتري».

(٣) في (س) و(ع): «كأصله».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال: في «الإقناعِ» و«شرحِهِ» في كتاب الوصايا: ولو كان الموصَى به نصاباً زكويًّا، وتأخرَ القَبولُ مدةً، تجبُ الزكاةُ فيها في مثله بأن يكون نقداً، فيحولَ عليه الحَوْلُ، أو زرعاً أو ثمراً، فيبدو صلاحُه قبلَ قَبوله، فلا زكاةَ فيه على الموصى له؛ لأنَّه لم يكن في ملكِه وقتَ الوجوبِ. وظاهرُ كلامِه: ولا على الوارثِ، قاله في «الإنصافِ»، وهو أولى؛ لأنَّ ملكَه عليه غيرُ تامٍّ، وتردَّدَ فيه ابنُ رجبٍ. انتهى كلامُ الإقناعِ مع شرحِهِ].

(٥) ٣٣٦/٢.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قال في «الفروعِ»: فالدَّينُ وإن لم يكن من جنسِ المالِ، يمنعُ وجوبَ الزكاةِ في قدرِ الأموالِ الباطنةِ وفاقاً لمالك. قال أبو الفرج: وهي الذهبُ والفضَّةُ، وقال غيرُه: وقيمُ عروضِ التجارةِ، وفي المعدِنِ وجهان. وعنه لا يمنعُ الدَّينُ الزكاة وفاقاً للشافعي، وعنه يمنعُها الدَّينُ الحالُّ خاصةً، جزمَ في «الإرشاد» وغيرِه. ويمنعُها في الأموالِ الظاهرةِ، كماشيةٍ وحبٍّ وثمرٍ أيضاً. نصَّ عليه، واختارَه أبو بكر والقاضي وأصحابه والحلواني وابنُ الجوزي وغيرُهم. قال ابنُ أبي موسى: هذا الصحيحُ في مذهبِ أحمد. وعنه: لا يمنع، وفاقاً لمالك والشافعي، وعنه: يمنعُ ما استدانَه للنفقةِ على ذلك أو كان ثمنَه، وعنه: خلا الماشيةِ، وهو ظاهرُ كلامِ الخرقي ومذهبُ ابنِ عباسٍ؛ لتأثيرِ نقلِ المؤنةِ في المعشَّراتِ. انتهى].

ولو كفارةً ونحوها، أو زكاةَ غنمٍ عن إبلٍ، إلا ما بسببِ ضمانٍ، أو حصادٍ، أو .....



كان المالُ، كأثمانٍ وعروضِ تجارةٍ، أو ظاهراً، كماشيةٍ وحبوبٍ وثمارٍ؛ لما رَوَى أبو عبيد في «الأموال»، عن السائبِ بنِ يزيدَ، قال: سمعت عثمانَ بنَ عفانَ يقولُ: هذا شهرُ زكاتِكم، فمَن كان عليه دَينٌ فليؤدِّه، حتَّى تُخرِجُوا زكاةَ أموالِكم[1]. وفي لفظٍ: مَن كان عليه دَينٌ فليَقْضِ دَينَه؛ وليزَكِّ بقيةَ مالِه.

وقد قاله بمحضرٍ من الصحابة، فدلَّ على اتفاقِهم عليهِ، حيث لم يُنكِروه، ولأنَّ الزكاةَ وجبت مواساةً للفقراءِ وشكراً لنعمةِ الغِنى. وحاجةُ المَدينِ لوفاءِ دَينِه، كحاجةِ الفقيرِ أو أشدَّ. وليس من الحكمةِ تعطيلُ حاجةِ المالكِ لدفعِ حاجةِ غيرِه.

(**ولو**) كان الدَّينُ (**كفارةً ونحوَها**) كنَذْرٍ، (**أو**) كان (**زكاةَ غنمٍ عن إبلٍ**) لأنَّه دَينٌ يَجبُ قضاؤُه، فَمنعَ كَدَينِ الآدمي، وفي الحديث: «دَينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضَى»[2]. والزكاةُ من جنسِ مَا وجبتْ فيه، تَمنعُ[3] بالأَوْلى، (**إلا مَا**) أي: دَيناً (**بسببِ ضمانٍ**[4]) فلا يَمنعُ؛ لأنَّه فرعُ أصلٍ في لزومِ الدَّينِ. فاختصَّ المنعُ بأصلِه؛ لترجُّحِه. وفي منع الدَّينِ أكثرَ من قَدْرِه إجحافٌ بالفقراءِ، ولا قائلَ بتوزيعِه على الجهتينِ. فلو غَصَبَ ألْفاً، ثمَّ غَصَبَه منه آخرُ استهلكَه، ولكلٍّ منهما ألفٌ، فلا زكاةَ على الثاني، وأمّا الأولُ، فتجبُ عليه؛ لأنَّه لو أدَّى الأَلْفَ، لرَجعَ به على الثاني. (**أو**) إلا دَيْناً بسببِ (**حصادٍ**[5])، **أو**

(١) الأموال (١٢٤٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨)، من حديث ابن عباس.

(٣) في (س) و(م): «تمتنع».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [لأن قرار الضمان على غيره].

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «أو حصاد» ينبغي حملُه على ما إذا لم يستدن لذلك إلا بعد وجوب الزكاة بالاشتداد، وإلا كان مانعاً على ما في «شرح الإقناع» حيث ترجع الأخير من عبارة مصنفه. حاشية الإقناع].

جُذَاذٍ، أو دِيَاسٍ[1]، ونحوه. ومتى بَرِئَ، ابتدأَ حولاً. ويمنع أرْشُ جنايةِ عبدِ التجارةِ زكاةَ قيمة[2].

ومن له عَرضُ قِنيةٍ[3]، يُباعُ لو أفلسَ، يَفِي بَدينه، جُعل في مقابلةِ ما معه، ولا يزكِّيه. .....

---

شرح منصور

**جُذَاذٍ، أو دِيَاسٍ، ونحوه)** كتصفيةٍ، لسَبقِ الوجوبِ، بخلافِ الخَراجِ. فإنْ لم يَنقُصِ الدَّينُ النصابَ، فلا زكاةَ عليهِ فيما يقابلُ الدَّينَ؛ لِما سبق، ويزكِّي باقيه[4]؛ لعدمِ المانعِ. **(ومتى بَرِئَ)** مَدِينٌ من دَينٍ بنحوِ قضاءٍ من مالٍ مُستحدَثٍ، أو إبرَاءٍ[5]، **(ابتدأَ حولاً)** منذُ بَرِئَ؛ لأنَّ ما منعَ وجوبَ الزكاةِ، مَنعَ انعقادَ الحَوْلِ وقطعَه.

**(ويمنعُ أرْشُ جنايةِ عبدِ التجارةِ زكاةَ قيمتِه)**؛ لأنَّه وَجَبَ جبراً، لا مواساةً، بخلافِ الزكاةِ.

**(ومَن له عَرْضُ قِنْيةٍ، يُباعُ لو أفلسَ)** أي: حُجرَ عليهِ لفَلسٍ، بأنْ كان فاضلاً عن حاجتِه الأصليةِ، **(يَفِي)** العَرْضُ **(بدَيْنِه)** الذي عليهِ ومعه مالٌ زَكويٌّ، **(جُعلَ)** الدَّينُ **(في مقابلةِ ما معه[6])** من مالٍ زَكويٍّ، **(ولا يُزكِّيه[7])**

---

(١) داس الرجلُ الحنطة يدوسها، دوساً ودياساً: مثل الدراس. ومنهم من ينكر كون الدياس من كلام العرب. ومنهم من يقول: هو مجاز. وكأنه مأخوذ من: داس الأرض دوساً: إذا شدَّد وطأه عليها بقدمه. «المصباح»: (دوس).

(٢) أي: إذا جنى العبد المعدُّ للتجارة جنايةً تعلّق أرشها برقبته، منع وجوب الزكاة فيه إن كان ينقص النصاب؛ لأنه دين، وإن لم ينقص النصاب؛ منع الزكاة في قدر ما يقابل الأرش. «المغني» ٢٦٩/٤.

(٣) اقتنيته: اتخذته لنفسي قِنْيَةً لا للتجارة. «المصباح»: (قنا).

(٤) في (م): «ما فيه».

(٥) في (ع) و(م): «أبرئ».

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [وعنه: يجعلُ في مقابلته، ويزكي ما معه، وفاقاً لمالك. جمعاً بين الحقين، وهو أحظ. فروع].

(٧) جاء في هامش الأصل ما نصُّه:[وفاقاً لأبي حنيفة].

وكذا من بيده ألفٌ، وله على مَلِيءٍ ألفٌ، وعليه ألفٌ.

ولا يمنع الدَّينُ خُمسَ الرِّكَاز.

ولأثمانٍ، وماشيةٍ، وعُروضِ تجارةٍ، مُضِيُّ حولٍ، ويُعفَى فيه عن نصفِ يومٍ، .....

---

شرح منصور

لئلا تَختلَّ المواساةُ، ولأنَّ عَرْضَ القِنْيةِ؛ كمَلبوسِه في أنَّه لا زكاةَ فيهِ. فإنْ كان العَرْضُ للتجارةِ زكَّى ما معه. نصًّا.

١/٣٤٠ **(وكذا مَن بيدِه ألفٌ)** له **(وله على ملـيءٍ)**/ دينٌ **(ألفٌ، وعليه ألفٌ)** دَينٌ، فَيجعلُ الدَّينَ في مُقابلةِ ما بيدِه، فلا يزكِّيه، ويزكِّي الدَّينَ إذا قَبَضَه.

**(ولا يَمنعُ الدَّينُ)** وُجوبَ **(خُمسِ الركازِ)** لأنَّه ليس بزكاةٍ حقيقةً، كما يأتي قريباً[1] في بيانِ مَصرِفه، ولا يُشترطُ له نصابٌ.

**(و)** الشرطُ الخامسُ **(لـ)** ـوُجوب زكاةٍ في **(أثمانٍ، وماشيةٍ، وعُروضِ تجارةٍ، مُضِيُّ حَوْلٍ)**ـه[2] على نصابٍ تامٍّ؛ لحديثِ: «لا زكاةَ في مالٍ، حتى يَحولَ عليهِ الحَوْلُ»[3]. رِفقاً بالمالكِ، وليتكاملَ النماءُ فيُواسى منه؛ ولأنَّ الزكاةَ تكررُ في هذهِ الأموالِ، فلا بدَّ لها من ضابطٍ، لئلا يُفضي إلى تعاقبِ الوجوبِ في الزمنِ المتقاربِ، فيَفنى المالُ. أما الزرعُ والثمرُ والمعدِنُ ونحوُه، فهي نماءٌ في نفسِها، تُؤخذُ الزكاةُ منها عندَ وجودِها، ثمَّ لا تجبُ فيها زكاةٌ ثانيةٌ؛ لعدمِ إرصادِها للنَّماءِ، إلا أن يكون المعدِنُ أثماناً. وقولُه تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١] يَنفي اعتبارَ الحَوْلِ في الحبوبِ ونحوِها. **(ويُعفَى فيه)** أي: الحَوْلِ، **(عَن نصفِ يومٍ)** صحَّحه في «تصحيحِ الفروعِ»[4].

---

(١) ليست في (ع) و(م).

(٢) في (م): «حول».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، من حديث عائشة.

(٤) الفروع ٢/٣٣٩.

لكن يُستقبلُ بصداقٍ وأجرةٍ وعوضِ خلعٍ معيَّنَيْنِ، ولو قبلَ قبضٍ من عقدٍ. وبمبهمٍ من ذلك من تعيينٍ.

ويَتْبع نِتاجُ السائمةِ، وربحُ التجارةِ.....

---



وكما يُعفَى في نِصابِ أثمانٍ عن حَبَّةٍ وحَبَّتين.

(**لكن يُستقبلُ**[1]) أي: يَبتدئُ الحولُ (**بصَداقٍ وأجرةٍ وعوضِ خلعٍ معيَّنَيْنِ، ولو قبلَ قبضٍ**)ـها (**من عقدٍ**) لثبوتِ المِلكِ في عينِ ذلك بمجردِ عقدٍ، فينفذُ فيهِ تصرُّفُ مَن وجبَ له. (**و**) يُستقبلُ (**بمُبهمٍ من ذلك**) أي: الصداقِ وعِوضِ الخُلعِ. (**من**) حينِ (**تعيينٍ**) لا عقدٍ؛ لأنَّه لا يصحُّ تصرُّفٌ فيه قبلَ قَبْضِه، ولا يَدخلُ في الضمانِ إلا بهِ. فلو أصْدَقها أو خالَعَته على أحدِ هذين النصابين، أو على نصابٍ من ذهبٍ أو فضَّةٍ أو ماشيةٍ في رجب مثلاً، ولم يعيِّن إلا في المحرَّمِ، فهو ابتداءُ حَوْلِه. فلو أجَّرَ ونحوَه بموصوفٍ في ذمَّةٍ وتأخَّرَ قَبْضُه، فدَينٌ على ما تقدَّمَ، وقياسُه نحو ثمنٍ وعِوضِ صُلحٍ.

(**ويَتْبعُ نِتاجُ**) بكسرِ النونِ (**السائمةِ**) الأصلَ في حَوْلِه إنْ كان نصاباً؛ لقولِ عمرَ: اعتد عليهم بالسَّخْلَةِ، ولا تَأخذْها منهم. رواه مالكٌ[2]، ولقولِ عليٍّ[3]: عُدَّ عليهم الصغارَ والكبارَ. ولا يُعرفُ لهما مخالفٌ. ولأنَّ السائمةَ يَختلفُ وقتُ ولادتِها، فإفرادُ كلِّ حولٍ يشقُّ، فجُعلت تَبعاً لأمَّاتِها، كما تتبعها[4] في المِلكِ. (**و**) يَتْبَعُ (**ربحُ التجارةِ**) وهي: التصرُّف في البيعِ والشراءِ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «لكن يستقبلُ إلخ». هذا استدراكٌ ممَّا فهمَ من الإطلاقِ في مبدأ الحولِ، فإنَّ ظاهرَ الكلامِ: أنَّه من الملك دائماً، والواقع أنه ليس على إطلاقه، بل منه ما يكون مبدؤه من الملك، ومنه ما يكون من التعيين، كما بيَّنه المصنف. عثمان النجدي].

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٢٦٥.

(٣) انظر: «المجموع» ٥/٣٣٥.

(٤) في (م): «تبعتها».

الأصلَ في حَولِه إن كان نصاباً. وإلا فحَولُ الجميع من حينَ كَمُل. وحولُ صغارٍ من حينِ ملكٍ، ككبارٍ.

ومتى نقَصَ، أو بِيع، .....

---

شرح منصور

للربحِ، وهو الفضلُ عن رأسِ المالِ، (**الأصلَ**) أي: رأسَ المالِ (**في حَوْلِه إنْ كان**) الأصلُ (**نصاباً**) لأنَّه في معنى النتاجِ. وما عدا النتاجِ والربحِ من المُستفادِ، ولو من جنسِ مَا يَملكُه، لا زكاةَ فيه حتى يَحولَ عليه الحَوْلُ، ويُضمُّ إلى نصابٍ بيدِه من جنسِه أو ما في حُكمِه[1]. (**وإلا**) يكنِ الأصلُ نصاباً، (**فحَوْلُ الجميعِ**) أي: الأُمَّاتِ والنتاجِ، أو رأسِ المالِ والربحِ (**من حينَ كَمُلَ**) النصابُ. / فلو مَلَك خمساً وعشرين بقرةً، فولدتْ شيئاً فشيئاً، فحَوْلُها منذُ بلغت ثلاثينَ. أو مَلَك مئةً وخمسينَ درهماً فضَّةً، فربحت شيئاً فشيئاً، فَنِصابُها منذُ كمُلت مئتي درهمٍ. ولو مَلكَ أربعين شاةً، فماتت واحدةٌ منها، فنتجت سخلة، انقطعَ الحَوْلُ، وكذا لو ماتت قبلَ أنْ يَنفصلَ جنينُها. بخلافِ ما لو نتجت، ثمَّ ماتت. ٣٤١/١

(**وحَوْلُ صغارٍ**) من إبلٍ و[2] بقرٍ و[2] غنمٍ (**من حينِ ملكٍ كـ**) ـحَوْلِ (**كبارٍ**) لعمومِ حديثِ: «في خَمْسٍ من الإبلِ شاةٌ»[3]. ولأنَّها تُعَدُّ مع غيرِها، وتُعدُّ منفردةً، كالأُمَّاتِ. وقيَّده في «الإقناع»[4] ـ «كالإنصافِ»[5] وغيرِه ـ بما إذا كانت تتغذَّى بغيرِ اللبنِ؛ لاعتبارِ السَّوْمِ، ولا يبني وارثٌ على حَوْلِ مورِّثِه.

(**ومَتَى نَقَص**) النصاب مطلَقاً[6]، انقطعَ حَوْلُه، (**أو بِيعَ**) النصابُ بَيْعاً

---

(١) في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: ويضمُّ نصابٌ إلخ. كما لو ملك عشرين مثقالاً ذهباً في المحرم، ثم ملك عشرة مثاقيل في صفر، فتضم إلى العشرين الأولى. «شرح الإقناع»].

(٢) في (س) و(ع) و(م): «أو».

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، من حديث ابن عمر.

(٤) ٣٩٤/١.

(٥) ٣٥٩/٦.

(٦) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [سواءٌ وجبت في عينه أو قيمته].

أو أُبدلَ ما تجبُ في عينه بغيرِ جنسه لا فِراراً منها، انقطعَ حولُه، إلا في ذهبٍ بفضَّةٍ، وعكسِه، ويُخرجُ ممَّا معه، وفي أموالِ الصَّيارفِ.

لا بجنسه، فلو أبدله بأكثرَ، زكَّاه إذا تمَّ حولُ.....

---



صحيحاً، ولو بخيَارٍ، انقطعَ حَوْلُه. فإنْ عادَ إليه بفسخٍ أو غيرِه، اسْتَأنف الحَوْلَ.

(**أو أُبدلَ ما**)، أي: نصاباً، (**تَجِبُ**) الزكاةُ (**في عينِه بغيرِ جنسِه**) كإبدالِ بقرٍ بغيرِها، أو إبلٍ بغيرِها، وخرجَ بقولِه: (**ما تجبُ في عينِه**) ما تجبُ في قيمتِه، كعُروضِ التجارةِ، فلا ينقطعُ حَولُها ببيعِها أو إبدالِها، (**لا فِراراً منها**)، أي: الزكاةِ، (**انقطعَ حَوْلُه**) أي: النصابِ؛ لأنَّ وجودَه في جميعِ الحَوْلِ شرطٌ لوجوبِ الزكاةِ، ولم يوجد. وكذا كلُّ ما خرجَ بهِ عن مِلكِه من إقالةٍ أو فسخٍ، بنحوِ عيبٍ، ورجوعٍ واهبٍ في هبةٍ، ووَقفٍ وهبةٍ، وجعلُه ثمناً ومُثمَّناً[1] أو صَداقاً أو أُجرةً أو نحوَه، (**إلا في ذهبٍ**) بيعَ أو أُبدلَ (**بفضَّةٍ وعكسِه**) كفضَّةٍ بذهبٍ، فلا ينقطعُ الحَوْلُ؛ لأنَّ كلاًّ منهما يُضمُّ إلى الآخرِ في تكميلِ النصابِ، ويُخرَجُ عنه، فهما كالجنسِ الواحدِ.

(**ويُخرِجُ**) مَن أبْدلَ ذهباً بفضَّةٍ أو عكسَه (**ممَّا معه**) عندَ تمامِ الحَوْلِ، ويجوزُ أن يُخرجَ من الآخرِ كما يأتي. (و) إلا (**في أموالِ الصَّيارفِ**) فلا ينقطعُ الحَوْلُ بإبدالِها؛ لِئَلا يؤدي إلى سقوطِ الزكاةِ في مالٍ ينمو، ووجوبِها في مالٍ لا ينمو. وأصولُ الشرعِ تَقتَضِي عكسَه. و(**لا**) ينقطعُ الحَوْلُ إذا بِيعَ أو أُبدلَ ما تجبُ في عينِه (**بجنسِه**) نصًّا، وإن اختلفَ نوعُه؛ لأنَّه نصابٌ يضمُّ إليهِ نماؤُه في الحَوْلِ [2]فبُني حَوْلٌ[2] بدلَه من جنسِه على حَوْلِه، كالعُروضِ. (**فلو أبْدلَه**) أي: النصابَ (**بأكثرَ**) من جنسِه، (**زكَّاه**) أي: الأكثرَ، (**إذا تَمَّ حَوْلُ**)

---

(١) ليست في النسخ، وهي في (م)، والمطالب.

(٢-٢) في (م): «فبنى حوله».

الأولِ، كنِتاجٍ.

وإن فرَّ منها؛ لم تسقطْ بإخراجٍ عن ملكِه، ويزكِّي من جنسِ المبيعِ لذلك الحول. وإن ادَّعَى عدمَه وثَمَّ قرينةٌ؛ عُمل بها، وإلا قُبلَ قوله.

---



النصابِ (**الأوَّلِ، كنِتاجٍ**) نصًّا، فمَن عندَهُ مئةٌ من الغنمِ سائمةٌ، فأبدلها بمئتين، زكَّاهما. وبالعكس يُزكِّي مئةً (١من الغنم١)، وبأنقصَ من نصابٍ، انقطعَ الحَوْلُ.

(**وإن فرَّ منها**)، أي: الزكاةِ، فتحيَّلَ على إسقاطِها، فنقَّصَ النصابَ أو باعَه أو أبدَلَه، (**لم تسقطْ**[٢] **بإخراجٍ**) النصابِ أو بعضِه (**عن مِلكِه**) ولا بإتلافِه أو جزءٍ منه؛ عقوبةً له بنَقيضِ قَصْدِه، كوارثٍ قَتلَ مُورِّثَه، ومريضٍ طلَّقَ فِراراً، وقد عاقبَ اللهُ تعالى/ الفارِّين من الصدقةِ، كما حكاه بقولِه: ﴿إِنَّا بَلَوْنَٰهُمْ كَمَا بَلَوْنَآ أَصْحَٰبَ ٱلْجَنَّةِ ...﴾ الآيات [القلم: ١٧ - ٣٣]، ولِئلا يكونَ ذريعةً إلى إسقاطِها جُملةً؛ لما جُبلت عليه النفوسُ من الشحِّ. (**ويزكِّي**) مَن نَقَّصَ النصابَ، أو باعَه، أو أبدلَه بغيرِ جنسِه فِراراً (**من جنسِ**) النصابِ (**المَبيعِ**) ونحوِه (**لذلكَ الحَوْلِ**) الذي فرَّ فيهِ منها؛ لأنَّه الذي انعقدَ فيهِ سببُ الوجوبِ دونَ ما بعدَه. (**وإن ادَّعى**) مالكُ نصابٍ نَقَّصَ منه أو باعَ[٣] ونحوَه (**عدَمَه**) أي: الفرارِ، (**وثَمَّ**) بفتحِ المثلثةِ، (**قرينةُ**) فرارٍ، (**عُملَ بها**) أي: القرينةِ[٤]، وردَّ قولُه؛ لدلالتِها على كذبِه. (**وإلا**) يكن ثَمَّ قرينةٌ، (**قُبلَ قولُه**[٥]) في عدمِ الفرارِ؛ لأنَّه الأصلُ.

٣٤٢/١

---

(١-١) ليست في الأصل و(م).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «لم تسقطْ»، من مقتضاه صحَّةُ البيعِ].

(٣) في (ع): «باعه».

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه:[والقرينةُ، كمخاصمته مع ساعٍ جاءَ أثناءَ الحولِ. عثمان النجدي].

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويتّجهُ بلا يمينٍ].

وإذا مضى، وجبتْ في عينِ المالِ. ففي نصابٍ لم يُزَكَّ حولين أو أكثرَ، زكاةٌ واحدةٌ، إلا ما زكاتُه الغنمُ من الإبلِ، فعليه لكلِّ حولٍ زكاةٌ .....

---

شرح منصور

(**وإذا مضى**) الحَوْلُ، أو بدَا صلاحُ حبٍّ وثمرٍ ونحوِه، (**وجبَتْ**) الزكاةُ (**في عينِ المالِ**) الذي تُجزئُ زكاتُه منه[1]، كذهبٍ وفضَّةٍ، وبقرٍ وغنمٍ، وخمسٍ وعشرين من الإبلِ فأكثرَ سائمةٌ، وحبوبٍ وثمارٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥]، وقولِه ﷺ: «فيما سَقتِ السماءُ العُشرُ»[2]، وقولِه: «في أربعين شاةً شاةٌ»[3]، ونظائرها. «وفي» للظرفيةِ أصالةً، ولأنَّ الزكاةَ تختلفُ باختلافِ أجناسِ المالِ وصفاتِه، حتى وجبت في الجيِّدِ والوسطِ والرديءِ بحَسبِه، فكانت متعلقةً بعينِه لا بالذمَّةِ، وعكسُ ذلكَ زكاةُ الفطرِ، وجوازُ إخراجِها من غيرِ عينِ ما وجبَتْ فيهِ، رُخصةٌ. (**ففي نِصابٍ**) فقط، كعشرينَ مثقالاً ذهباً، أو مئتي درهمٍ فضَّةً، أو ثلاثينَ بقرةً (**لم يُزَكَّ**) ذلك النصابُ (**حَوْلَين أو أكثرَ**) من حَوْلين، (**زكاةٌ واحدةٌ**) للحَوْلِ الأولِ. ولو مَلَكَ مالاً كثيراً من غيرِ جنسِه؛ لنقصِه عن النصابِ بما وجبَ فيهِ من الزكاةِ، (**إلا ما زكاتُه الغنمُ من الإبلِ**) كما دونَ خمسٍ وعشرينَ منها، إذا مضى عليه[4] أحوالٌ ولم يُزَكِّه، (**فعليه لكلِّ حَوْلٍ زكاةٌ**) نصًّا؛ لتعلقِ الزكاةِ بذمَّتِه، لا بالمالِ؛ لأنَّه لا يُخرجُ منه، فلا يمكنُ تعلقُه بهِ، ولو مَلَكَ خمساً من إبلٍ، ومضى أحوالٌ، لم يجبْ غيرُ شاةٍ

---

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [بخلافِ عروضِ التجارة وما زكاته الغنم في الإبل، فإنَّها تجبُ في ذمة المزكي].

(٢) أخرجه البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١)، من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٨٠٧)، من حديث ابن عمر.

(٤) في (ع): «عليها».

منتهى الإرادات

وما زاد على نصابٍ، يُنقصُ من زكاتـه كـلَّ حـولٍ، بقـدرِ نقصـه بها.

وتعلُّقها كأرْش جنايةٍ، لا كدينِ برهنٍ، أو بمالٍ محجورٍ عليه لفلسٍ، ولا تعلُّقِ شركةٍ. فله إخراجُها من غيره، والنماءُ بعد وجوبها له.

---

شرح منصور

للأولِ إن لم يكن له مالٌ غيرُها؛ لأنَّها دَينٌ عليهِ، فَينقُصُ بها النصابُ فيما بعدَ الأولِ، فينقطعُ.

**(وما زادَ على نصابٍ)** ممَّا زكاتُه في عَينِه، **(يُنقصُ من زكاتِه كلَّ حَوْلٍ)** مضى، **(بقدرِ نَقصِه بها)** أي: الزكاةِ؛ لأنَّها تتعلقُ بعينِ المالِ، فيُنقصُ بقدرها، فلو مَلكَ إحدى وعشرين ومئةً مِن غنمٍ، مضى حَوْلانِ فأكثر، فعليهِ للأولِ شاتانِ، ولما بعدَه شاةٌ، حتى تَنقُصَ عن أربعين شاةً. فلو مَلكَ خمساً وعشرين من إبلٍ. ومضى أحوالٌ، فعليه للأول بنتُ مخاضٍ، ولما بعدَه أربعُ شياهٍ على ما تقدَّمَ.

**(وتعلُّقها)**، أي: الزكاةِ بما تجبُ فيهِ **(كـ)** ـتعلقِ **(أرشِ جنايةٍ)** برقبةِ جانٍ، /**(لا كـ)** ـتعلقِ **(دَينِ برهنٍ)**[1]**،أو)** تعلقِ دَينٍ **(بمالٍ محجورٍ عليهِ لفَلَسٍ؛ ولا)** كـ **(تعلُّقِ شَركةٍ)** بمالٍ مشتَرَكٍ. **(فله)** أي: المالكِ، **(إخراجُها)** أي: الزكاةِ، **(من غيرِه)** أي: النصابِ، كما لسيِّدِ الجاني فداؤُه بغيرِ ثمنِهِ، **(والنَّماءُ بعدَ وجوبِها)** أي: الزكاةِ **(له)** أي: المالكِ، كولدِ الجانيةِ لا يتعلقُ بهِ أرشُ الجنايةِ، فكذا نماءُ النصابِ ونِتاجُه، لا تتعلَّقُ بهِ الزكاةُ، فلا يكون الفقراءُ فيهِ شركاءَ. ٣٤٣/١

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [قوله: «لا كدين برهن». قال محمد الخلوتي: أما كونه ليس كالأخيرين فواضح، وأما كونه ليس كالدين برهن، ففيه نظر، بل هو مثله، إذ له توفية الدين من الرهن وغيره، وليس الدين بالرهن متعلق بعين الرهن، فلا يجوز توفيته من غيره. وقد يقال: إنها ليست مثله من جهة أن الراهن ليس له أن يتصرف في الرهن بعد لزومه إلا بإذن المرتهن، بخلاف ربِّ المال، فإن له التصرف في المال بعد الحول، ولا يتوقف ذلك على إذن أهل الزكاة. والمراد: أنه ليس كتعلق الدين بالرهن من سائر الوجوه. انتهى].

وإن أتلفه، لزمَ ما وجب فيه، لا قيمتُه. وله التصرفُ ببيعٍ وغيرِه. ولا يرجعُ بائعٌ بعد لزومِ بيعٍ في قدرِها، إلا إن تعذَّرَ غيرُه. ولمشترٍ الخيارُ.

ولا يُعتبرُ إمكانُ أداءٍ، ولا بقاءُ مالٍ، .....

---



(**وإن أتْلفَه**) أي: النصابَ، مالكُه، (**لزِمَ**)ـه (**ما وَجبَ فيهِ**) من الزكاةِ، (**لا قيمتُه**) أي: النصابِ، كما لو قتلَ الجاني مالكَه، لم يلزمْه سوى ما وجبَ بالجنايةِ، بخلافِ الراهنِ، (**وله**) أي: المالكِ (**التصرفُ**) فيما وجبتْ فيهِ الزكاةُ (**ببيعٍ وغيرِه**) كهبةٍ أو إصْداقٍ[1]، كما أنَّ له ذلكَ في الجاني، بخلافِ راهنٍ ومحجورٍ عليهِ وشريكٍ. (**ولا يَرجعُ بائعٌ**) لما تعلقتِ الزكاةُ بعينِه (**بعد لزومِ بَيعِ**)ـه (**في قدرِها**) أي: الزكاةِ، كبائعِ الجاني، (**إلا إنْ تعذَّرَ غيرُه**) أي: إنْ تعذَّرَ إخراجُ زكاةِ المَبيعِ من غيرِه، فله الرجوعُ إذن؛ لسَبقِ الوجوبِ، كما لو باعَ جانياً، وأعسرَ بأرشِ جنايته[2]. (**ولمشترٍ الخيارُ**) برجوعِ بائعٍ بقدْرِها؛ لتعذُّرِ غيرِه؛ لتبعُّضِ الصَفقةِ عليه، ومثلُه مشتري جانٍ. ولبائعٍ إخراجُ زكاةِ مبيعٍ فيه خيارٌ منه، فيبطُل في قدرِه.

(**ولا يُعتبرُ**) لوجوبِ زكاةٍ (**إمكانُ أدائِ**)ـها من المالِ، فتجبُ في الدَّينِ الغائبِ والضَّالِّ والمغصوبِ ونحوِه؛ للعمومات. وكدَينِ الآدمي، لكن يُعتبرُ للزُومِ الإخراجِ، فلا يَلزمه[3] الإخراجُ قبلَ حصولِه بيدِه، وتقدَّم. (**ولا**) يعتبرُ لوجوبِها أيضاً (**بقاءُ مالٍ**) وجبَتْ فيهِ، فلا تسقطُ بتلفِه[4] فرَّطَ أوْلا؛ لأنَّها حقٌّ

---

(١) في (م): «صداق».

(٢) في (م): «جناية».

(٣) في (ع): «يلزم».

(٤) في (ع): «بتلف».

إلا إذا تلفَ زرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ قبلَ حصادٍ وجُذَاذٍ.

ومن مات وعليه زكاةٌ، أُخذتْ من تركتِه، ومع دينٍ بلا رهنٍ وضيقِ مالٍ، يَتحاصَّان، وبه يُقدَّم بعدَ نذرٍ بمعيَّن،

---



آدميٌّ أو مشتملةٌ عليهِ، فأشبَهت دَينَ الآدمي، ولأنَّ عليهِ مُؤنةَ تسليمِها إلى مستحِقِّها، فضمِنَها بتلفِها بيدِه، كعاريَّةٍ وغَصْبٍ، وبهذا فارقتِ الجاني.

(**إلا إذا تَلِفَ زرعٌ أو ثمرٌ بجائحةٍ قبلَ حصادٍ وجُذَاذٍ**) فتسقطُ زكاتُه؛ لعدمِ استقرارِها، كما يسقطُ الثمنُ إذا تَلِفتِ الثمرةُ بجائحةٍ، وأَوْلى. وعبارةُ الموفَّقِ ومتابعِيهِ[1]: قبلَ الإحرازِ. وهي أنسبُ بما يأتي في بابِه، وعبارةُ المجدِ ومُتابعِيهِ: قبلَ أخذِه[2]. وتقدَّم: تسقطُ زكاةُ الدَّينِ إذا سقطَ بغيرِ قَبْضٍ ولا إبراءٍ، ولا يَضمنُ زكاةَ دينٍ فاتَ بموتِ مَدينٍ مُفلسٍ ونحوِه.

(**ومَن**[3] **ماتَ وعليهِ زكاةٌ، أُخذَت من تَركتِه**). نصًّا، ولو لم يوصِ بها، كالعُشْرِ؛ ولحديث: «فَدينُ اللهِ أحقُّ بالقضاءِ»[4]، ولأنَّها حقٌّ واجبٌ تصحُّ الوصيةُ بهِ، أشبَهَ دَينَ الآدمي، (**و**) زكاةٌ (**مع دَينٍ بلا رهنٍ وضيقِ مالٍ**) تَرَكه ميِّتٌ عن زكاةٍ ودَينٍ، (**يَتحَاصَّانِ**) أي: الزكاةُ ودَينُ الآدمي. نصًّا؛ للتزاحُمِ، /كديونِ الآدميين. قلتُ: مُقتضى تعلُّقِها بعينِ المالِ تقديمُها على دَينٍ بلا رهنٍ، ٣٤٤/١
(**و**) دَينٌ (**به**) أي: الرَهنِ فـ(**يُقدَّم**) فيوفي مرتهِنٌ دينَه من الرَّهنِ، فإن فَضَلَ بعدَه شيءٌ، صُرفَ في الزكاةِ ـ وكذا جانٍ ـ (**بعدَ نَذْرٍ**) بصدقةٍ (**بمعيَّنٍ**) والظرْفُ متعلِّقٌ بـ(**يَتحاصَّانِ**) فإنْ كان نَذَر بمعيَّنٍ، قُدِّم؛ [5]لوجوبٍ في عينِه[5]،

---

(١) في (ع) و(م): «ومن تابعه». و«متابعيه» نسخة في (ع).

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٥٣٥/٦.

(٣) في الأصل: «إن».

(٤) تقدَّم تخريجه ص١٨٢.

(٥-٥) في (س) و(م): «لوجوب عينه».

ثم أُضحيةٍ معيَّنةٍ. وكذا لو أفلسَ حيٌّ.

شرح منصور

(ثُم) بعدَ (أُضحيةٍ معيَّنةٍ) فإن كانت قُدِّمت مطلقاً[1] لتعيُّنِها[2]، فلا تباعُ في دَينٍ ولا غيرِه، كما لو كان حيًّا، وتقومُ ورثتُه مَقامَه في ذبحٍ وتفرقةٍ وأكلٍ. (وكذا لو أفلسَ حيٌّ) وله أضحيةٌ معيَّنةٌ أو نذرٌ معيَّنٌ، فيُخرَج. ثمَّ دَينٌ برَهْن، ثمَّ يتحاص بقيةُ ديونِه من زكاةٍ وغيرِها.

(١) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: سواءٌ كان له وفاء أو لم يكن؛ لأنَّه تعين ذبحها، كما يؤخذ من شرح الإقناع].

(٢) في (م): «لتعيينها».



obeikandl.com